المحاضرة رقم 02

المبحث الثالث: خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية

بالإضافة لخصوصية المنازعات الجمركية فيما يخص التجريم والإثبات، فهي تتسم بعدة خصوصيات في تحديد نوع المسؤولية التي تثور بين إدارة الجمارك والمتعامل معها، أو بينها وبين أعوانها عند ارتكابهم لأخطاء أثناء تأديتهم لمهامهم، ومسألة تحديد المسؤولية في غاية الأهمية لأنه من خلالها يتم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة.

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية في المنازعات الجمركية

إن الناظر للقانون الجمركي يجد نوعان من المسؤولية، الأساسية تتمثل في المسؤولية الجزائية التي تقوم في حق كل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون الجمركي، يقابلها توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الأخير، حيث تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة والذي تودع لديه البضاعة.

كما أن المسؤولية قد تتحول لمسؤولية مدنية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الجمركية والرسوم والمنازعات المتعلقة بها، وتعتبر إدارة الجمارك مسؤولة عن أخطاء أعوانها إذا كانت قد ارتكبت بشأن قيامهم بوظيفتهم.

أما المسؤولية الإدارية فلم يتم التطرق لها في القانون الجمركي الجزائري، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة المسؤولية التي تتحملها إدارة الجمارك عن أخطاء موظفيها التي يرتكبونها بمناسبة أدائهم لوظائفهم، حيث أنها وفقا لأحكام المادة 273 من القانون الجمركي تعتبر مسؤولية مدنية.

المطلب الثاني: طبيعة الجزاءات المترتبة على المسؤولية الجمركية

بتفحص القانون الجمركي الجزائري، لاسيما في الجزء المتعلق الجزاءات المقررة للمخالفات والجنح الجمركية، نجد أن مفهوم الجزاء في نظره يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات، وهذا راجع للهدف والسياسة التي يسعى كل منهما لتحقيقها، فالأول يسعى لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية، أما الثاني فيسعى لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية المتمثل في الردع لا العقاب.

فقد ذهب المشرع الجمركي إلى توسيع دائرة الجزاء من خلال إضافة التعويضات والزيادات التي تحدد بمقدار معين من مضاعفة الضرائب الجمركية من قبل إدارة الجمارك، هذا ما يجعل طبيعته محل خلاف بسبب تغير الجهة الموقعة له، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الجزاء لا يوقع إلا من قبل السلطة التشريعية التي تحدد الأفعال المجرمة، أما ما رجع للسلطة التنفيذية فيخرج عن نطاقه، لكن الراجح

فقها أن الجزاء هو العقوبة الموقعة على المذنب بغض النظر عن الجهة التي أصدرته حتى لو كانت إدارية.[i]

لذلك فالجزاء الجمركي في مجمل الدراسات الفقهية يقسم لثلاث أنواع لكنه في الغالب يكون ذو طبيعة جنائية بحتة، يوقع على كل من يخالف القانون الجمركي ويقدم على القيام بسلوك من السلوكات المجرمة بموجبه، وتشمل الجزاءات الجنائية الجمركية ما يلي:

الفرع الأول: عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الجنائية الراسخة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي عبارة عن وضع المذنب في السجون للمدة المقابلة للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، وعقوبة الحبس في القانون الجمركي تخضع للمبادئ العامة من وقف التنفيذ والتخفيف والتشديد،[ii] وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس فيما يتعلق بالجنح الجمركية من شهرين إلى 6 أشهر كحد أقصى، كما أنه نص عليه كآخر عقوبة بعد العقوبات الأخرى.

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

تعتبر المصادرة بدورها من الجرائم الجمركية الجنائية كونها مقتبسة من قانون العقوبات، ثم كيفت بشكل يتماشى مع الطبيعة الجمركية، فهي من حيث طبيعتها تعتبر عقوبة مالية، [iii] وهي عبارة عن جزاء وجوبي لا اختياري حيث يلتزم القاضي بتطبيقها متى تحقق الركن المادي المكون للجريمة، حيث توقع على محل التهريب سواء كانت مما يباح تداولها أو محظورة، وسواء كانت مملوكة للمذنب أم لا،[iv] والمصادرة تكون على البضائع موضوع التهريب ووسائل النقل والوسائل المستخدمة في التهريب، [v]وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المصادرة قبل العقوبات الأخرى، كما أنه أوردها في الجنح والمخالفات.

الفرع الثالث: الغرامة الجمركية

إن الغرامة تعتبر من قبيل الجزاءات الجنائية، لأنها قد تكون عقوبة أصلية إذا قررت بمنئ عن الحبس، كما قد تكون تكميلية إذا قررت لجانبه، لكن الإشكال المثار في مجال الغرامة يثور فيما يخص التعويضات المعادلة للضرائب الجمركية، فهل تؤخذ الطابع المدني أم الجزائي، لكن وبالرجوع للغرض الذي أقرت من أجله والمتمثل في العقاب على الأفعال المخالفة للقانون الجمركي فهي تكون ذات طبيعة جزائية جنائية بحتة،[vi] وقد أخذ بها المشرع الجزائري في المخالفات والجنح حيث تتراوح في الأولى بين 5000 دج و15.000دج، وفي الثانية تصل لقيمة البضائع المصادرة.

يتضح مما تقدم أن الجزاءات الجمركية الأصلية في القانون الجمركي تتمثل في:

- الغرامة في الجنح والمخالفات.
- الحبس في الجنح.
- السجن في الجنايات.

- المصادرة في الجنح والمخالفات.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فهي مرتبطة بالتهريب الجمركي وتمثلت في:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- كما أضاف المشرع منع المصالحة في جرائم التهريب.

---

[i] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، 1970، ص395.

[ii] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص**، القاهرة، 1972، رقم356 ص 625.

[iii] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، 1973، رقم 430 ص797.

[iv] شوقي رامز شعبان، **مرجع سايق**، ص405.

[v] آمال عبد الرحيم عثمان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، القاهرة، 1985،رقم566، ص741.

[vi] عوض محمد عوض، **جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي**، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1966، رقم65 ص 206.